

دليل عملي

رقابة الهيئات الوطنية
على أماكن الاحتجاز
في تونس



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق
الإنسان والعدالة الانتقالية



DCAF

مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون

دليل عملي

رقابة الهيئات الوطنية
على أماكن الاحتجاز
في تونس

نبذة عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) هو منظمة دولية مقرها الرئيسي في سويسرا تركز عملها لمساعدة الدول، من الديمقراطيات المتقدمة إلى الديمقراطيات الناشئة، في تحسين الحكم الرشيد في القطاع الأمني ضمن إطار من الديمقراطية واحترام سيادة القانون. ويقدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة برامج الدعم الاستشاري والمساعدات العملية للدول التي تسعى إلى تعزيز الحكم في القطاع الأمني بها. يعمل المركز أيضاً بشكل مباشر مع الحكومات الوطنية والمحلية والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية وقوات الأمن والدفاع.

تتمتع 62 دولة من مختلف دول العالم حالياً بعضوية في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، من ضمنها تونس منذ جويلية 2011 ويستند المركز في عمله على مبادئ الحياد والإنصاف والمشاركة الشاملة والملكية المحلية.

لمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة موقع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة: www.dcaf.ch
أو موقع المركز في تونس: www.dcaf-tunisie.org

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على
القوات المسلحة في تونس

14، شارع ابن زهر
حي الحدائق
1082 تونس العاصمة

تونس

هاتف: + 21671286755

فاكس: + 21671286865

www.dcaf-tunisie.org

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات
المسلحة في جنيف (المقر الرئيسي)

مجمع بيت السلام
طريق أوجين ريو 2 إي
1202 جنيف

هاتف: + 41227309400

فاكس: + 41227309405

www.dcaf.ch

الرقم الدولي المعياري للكتاب: 978-92-9222-405-9

نبذة عن الوزارة

تُعنى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التونسية بشكل خاص على ما يلي:

- تنظيم الخدمات العامة القضائية والإشراف عليها لضمان حسن سير عملها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتحسينها وتعزيزها.
- الإشراف على نشاطات المهن القضائية ومساعدتي القضاء.
- عرض تنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها.
- المساهمة في الحفاظ على حقوق الإنسان ونشر ثقافة هذه الحقوق، إلى جانب ضمان تطبيقها وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية.
- تطوير مجموعة من الاستراتيجيات للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، تستند إلى البحث عن الحقيقة والحكم والمصالحة بما يتناسب مع مبادئ العدالة الانتقالية التي اعتمدت على المستوى الوطني.
- رقابة الهيئات المندرجة تحت إشرافها بما في ذلك الإدارة العامة للسجون والإصلاح، ومركز الدراسات القانونية والقضائية، والمعهد العالي للقضاة والمعهد الأعلى للمحاماة.

لمزيد من المعلومات حول الوزارة الرجاء الدخول إلى الموقع الإلكتروني: www.mdhjt.gov.tn و www.e-justice.tn

رسالة الوزير

منذ ثورة الحرية والكرامة بدأت تونس مرحلة جديدة من تاريخها على مستوى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. وقد تميزت هذه المرحلة على وجه الخصوص بصدر الدستور الجديد في 27 جانفي 2014 والذي يعكس إرادة ممثلي الشعب التونسي إقامة دولة مدنية مبنية على سيادة القانون وفصل السلطات. وقد أصبح هذا الدستور نموذجًا لجميع دول المنطقة في ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وضمن الحريات الأساسية. كما ينص الدستور على أن الدولة تحمي كرامة الشخص وسلامته الجسدية، وتحظر التعذيب الجسدي والمعنوي. لا تسقط جريمة التعذيب بالتقدم.


إن اعتماد الدستور يكمل الخطوات الهامة التي اتخذتها السلطات الانتقالية والتي تركز أساساً على المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي إطار تنفيذ الالتزامات الدولية لتونس بعد المصادقة على هذا البروتوكول، تم إنشاء الآلية الوقائية الوطنية بموجب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. بالتالي، أصبح بلدنا أول دولة في العالم العربي تتمتع بمثل هذه الآلية. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة مكلفة بشكل خاص بإجراء زيارات دورية منتظمة ومفاجئة لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها، أو يمكن أن يوجد فيها، أشخاص محرومين من الحرية، وذلك لضمان عدم وجود أي ممارسة من ممارسات التعذيب وغيرها من أشكال إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز، و مراقبة مدى توافق ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة وفق المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

نظرًا لإدراكها للدور الهام الذي يمكن للمجتمع المدني أن يلعبه في مجال ضبط أماكن الاحتجاز، وقّعت وزارة العدل اتفاقًا سنة 2012 مع سبع منظمات لحقوق الإنسان، سُمح بموجبها لهذه المنظمات بإجراء زيارات إلى السجون. من جانبها، عملت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية منذ إنشائها على توطيد التعاون مع المنظمات الدولية بغية تحسين ظروف الاحتجاز. في هذا السياق تم في سنة 2013 إبرام مذكرة تفاهم مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة تقوم على تعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن في تونس من خلال احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. سمحت هذه المذكرة بشكل خاص بالتنظيم المشترك لدورتين تدريبيتين لموظفي الوزارة على حماية حقوق الإنسان من خلال زيارة أماكن الاحتجاز. هذا وأكد المشاركون في التدريب على ضرورة تطوير دليل عملي لتسهيل عمل جميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن زيارة أماكن الحرمان من الحرية.

لذلك، يأتي هذا الكتيب نتيجة للتعاون المثمر ما بين وزارتنا ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. وقد سبقت المصادقة على محتواه ورشة مناقشة في ماي 2014 جمعت بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، وذلك بغية بناء أداة عملية متوافقة عليها.

يشكّل هذا الدليل العملي أداة عمل تتوجه إلى جميع الجهات التونسية المهمة بتعزيز الحكم الرشيد في المنظومة السجنية، ويمكن استخدامها بسهولة أثناء زيارة أماكن الاحتجاز. ويقوم هذا الدليل على المعايير الدولية وعلى أدلة مفصلة في مجال رقابة إدارة السجون.

على أمل أن تصبح هذه الوثيقة بسرعة مرجعا مفيدا لجميع الأطراف المعنيين، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص شكري لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة للدعم المنتظم الذي قدمه لأنشطة الوزارة، كما وأود أن أعرب عن رغبتني في متابعة فرص التعاون بين المؤسسات لتسريع الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان.



حافظ بن صالح

وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

رسالة شكر

نتوجه بالشكر أولاً إلى أعضاء لجنة الخبراء في إصلاح المنظومة السجنية في وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية على هذا التعاون المثمر في تعزيز الرقابة على أماكن الاحتجاز في تونس.

كما ويتوجه مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالشكر إلى الوزارات التي شاركت في اجتماعات المصادقة على هذا الدليل العملي، لا سيما وزارتي الداخلية والدفاع الوطني، إلى جانب الإدارة العامة للسجون والإصلاح وممثلي المجتمع المدني.

أخيراً، يشكر مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة السيد جان بيار رستليني، رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب في سويسرا لإعداد المسودة الأولى لهذا الدليل العملي ولتيسير اجتماعات المصادقة عليه. ولا بد من الإشارة إلى أنه تم تمويل إعداد هذا الإصدار وطباعته من قبل الصندوق الاستئماني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة للمساعدة في تطوير قطاع الأمن في شمال أفريقيا. وتقع مسؤولية مضمون هذا الإصدار على مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة وحده وهو لا يعبر بالضرورة عن رأي الدول التي تساهم في الصندوق الاستئماني. لمزيد من المعلومات حول الصندوق الاستئماني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.dcaf-tfna.org



جدول المحتويات

11	المقدمة
15	القسم الأول: إعداد الزيارة
16	تشكيل الوفد الزائر
16	الاجتماع الأول للوفد قبل الزيارة
17	المعدات التي يجب أن يحضرها أعضاء الوفد
19	القسم الثاني: مجريات الزيارة
20	الأسئلة التي يجب طرحها على مدير السجن خلال المقابلة في بداية الزيارة
23	أسئلة إضافية يجب طرحها إما على المدير وإما على غيره من أعوان الإدارة و / أو الموظفين
24	مقابلة مع السجين من دون شهود
26	مقابلة مع الطبيب المسؤول أو مساعديه
29	نهاية الزيارة
31	القسم الثالث: حالات خاصة
32	زيارة مركز للشرطة
34	النساء السجينات
39	القسم الرابع: صياغة التقرير
43	الملحق 1: نموذج هيكلية التقرير
45	الملحق 2: قائمة السجنون في تونس
46	الملحق 3: مراجع إضافية

التزمت تونس باعتماد منهجية جديدة في حكم المنظومة السجنية. فهي تطمح إلى إنشاء منظومة سجنية تتسم بالكفاءة والمسؤولية في أن وتتم إدارتها في إطار أكبر من الشفافية واحترام القانون وحقوق الإنسان. اليوم، اتخذت تونس بالفعل أولى التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الرؤية الجديدة:

- الاعتراف بحق كل محتجز بـمعاملة إنسانية تحفظ كرامته في الدستور الجديد الذي تم اعتماده في 27 جانفي 2014.
- تكريس رؤية جديدة للمنظومة السجنية في الدستور الجديد تركز على إعادة تأهيل السجين وإعادة إدماجه في المجتمع.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 2011 ، وأقر المجلس الوطني التأسيسي في ديسمبر 2013 قانونا ينص على إنشاء لجنة لمنع التعذيب في تونس.
- توقيع اتفاقيات بين وزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني لتمكين هذه المنظمات من القيام بزيارات للسجون تحت إشراف الوزارة المذكورة.

يتطلب تنفيذ هذه المنهجية إصلاحات على مستويات متعددة:

- تطوير سياسة جديدة أو استراتيجية جازئية تهدف إلى إعادة تأهيل المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع. يتطلب ذلك أيضاً إعادة النظر في الأحكام والعقوبات المفروضة على الجنايات والجرح.
- إعادة تأهيل البنية التحتية للسجون ومراكز الشرطة لضمان توافقها مع السياسة الجنائية الجديدة. ويشمل ذلك من ناحية تجديد أماكن الاحتجاز الموجودة لضمان توفر ظروف لائقة للمحتجزين ، ومن ناحية أخرى الحرص على أن البنية التحتية أيضاً تسهل تنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع (على سبيل المثال من خلال تطوير المؤسسات شبه المفتوحة، إلخ).
- تدريب موظفي إدارة السجون وقوات الأمن الداخلي على المعايير والمتطلبات الجديدة في معاملة المحتجزين وفي ظروف احتجازهم.
- إنشاء آليات رقابة (داخلية وخارجية) والوقاية من إساءة استعمالها لضمان حسن معاملة المحتجزين.

أهمية الانشاء السريع لنظام رقابة أماكن الاحتجاز:

- من شأن هذا النظام أن يسمح بتحديد المشاكل البنيوية للمنظومة السجنية وإعادة التأهيل، وبرصد التقدم المحرز في مبادرات الإصلاح المختلفة وتقييمه.
- من شأنه تعزيز الشفافية وبالتالي إضفاء المزيد من الثقة والشرعية تجاه المنظومة السجنية.

ما هدف هذا الدليل العملي؟

يقوم إنشاء نظام فعال لرقابة أماكن الاحتجاز على عدة عناصر، بما في ذلك الزيارات المهنية لأماكن الاحتجاز. هذا الدليل العملي سهل الاستخدام أثناء زيارات الهيئات الوطنية، ولا يهدف إلى أن يحل محل الرقابة الخارجية للجهات الدولية المتخصصة. بالتالي، يشكل هذا الدليل العملي مدخلاً سريعاً وعملياً إلى هذا المجال كما يوفر منهجية متماسكة وشاملة.

إلى من يتوجه هذا الدليل العملي؟

يتوجه هذا الدليل العملي إلى جميع الأطراف التونسية التي تعمل على تعزيز الحكم الرشيد في المنظومة السجنية في تونس. إذ يعطي السلطات الوطنية والمجتمع المدني، مخططاً يمكن استخدامه بسهولة وبسرعة في إعداد الزيارات وإجرائها.

من ناحية أخرى، يقدم الدليل إلى السلطات المسؤولة عن إدارة المنظومة السجنية قائمة بسيطة تشمل عوامل الرقابة، وتسمح لها بالتعرف سريعاً على الوضع الحالي للمؤسسة وتحديد التحديات الرئيسية.

كيف تم تطوير هذا الدليل العملي؟

تم تطوير محتوى هذا الدليل في إطار دورتين تدريبيتين نظمتهما وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التونسية ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لموظفي الوزارة في سبتمبر ونوفمبر 2013.

وهو يستند إلى القوانين والمعايير الدولية، فضلاً عن أدلة مفصلة وشاملة فيما يتعلق برقابة المنظومة السجنية (ولاسيما أدلة جمعية مناهضة التعذيب).

ما هو محتوى هذا الدليل؟

يشمل القسم الأول بعنوان "إعداد الزيارة" توصيات عملية حول تشكيل وفد لإجراء زيارة لأماكن الاحتجاز، فضلاً عن لائحة بعوامل الرقابة تتعلق بأهم المهام التي يجب تنفيذها قبل الزيارة.

يقدم القسم الثاني بعنوان "مجريات الزيارة" خطة متماسكة لتنظيم زيارة مكان الاحتجاز ويعرض سلسلة من الأسئلة المحددة التي يجب طرحها على المسؤولين عن أماكن الاحتجاز وعلى المحتجزين والحراس وطاقم العمل الطبي.

يستند القسم الثالث بعنوان "حالات خاصة"، إلى القسم الثاني، إلا أنه يقدم أيضاً عناصر يجب اعتبارها بشكل خاص عند زيارة: (أ) مركز للشرطة و (ب) مراكز الاحتجاز التي تضم النساء.

أخيراً، يقدم القسم الرابع بعنوان "صياغة التقرير" الطريقة التي يجب من خلالها تقديم التقرير فضلاً عن العوامل والتوصيات التي يجب أن ترد فيه.

وتُستكمل هذه الأقسام الأربعة من خلال ملحقات تشمل على ما يلي:

- نموذج من هيكلية التقرير
- قائمة السجون في تونس
- مراجع من الكتب والأدوات الأخرى الهامة لضمان رقابة أماكن الاحتجاز

بعض ملاحظات عن المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل العملي

لقد تم اعتماد عبارة احتجاز 'détention' أو محتجزين 'détenus' بهذا الدليل تماشياً مع السياق العام للمصطلح، في المقابل تم توظيف عبارة 'احتفاظ' دلالة على حالات خاصة بمراكز الشرطة وفقاً للمفاهيم القانونية ورفعاً للالتباس حتى يتسنى للمستعملي هذا الدليل التمييز بين مختلف المصطلحات كما هو الشأن بالنسبة لعبارة 'سجين' و'موقوف' كلاهما أستعمل حسب السياق الذي جاء فيه.

القسم الأول إعداد الزيارة



1 إعداد الزيارة

أ تشكيل الوفد الزائر

باعتبارها السلطة المختصة، تقدم وزارة العدل مقترحًا لتشكيل الوفد الزائر:

- ✓ يمكن أن يتراوح حجم الوفد الإجمالي ما بين شخصين إلى ١٠ أشخاص، وذلك وفقًا للمنهجية الكمية والنوعية للمهمة. بالطبع من الضروري مشاركة النساء في الزيارة، ولاسيما في حال وجود محتجزات أو محتجزات قاصرات.
- ✓ يجب أن تأخذ تشكيلة الوفد بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة التي ستتم زيارتها (مركز شرطة، سجن "عادي"، سجن نساء، سجن أحداث، مستشفى طب نفسي، إلخ)؛ عمليًا، يتم اختيار أعضاء الوفد بناءً على معرفتهم وخبرتهم في ما يتعلق بالمؤسسة التي ستتم زيارتها.
- ✓ يمكن تعيين خبير (أو أكثر) معاون في هذه المرحلة، أو يمكن ترك هذا الاختيار للوفد نفسه بعد تشكيله.
- ✓ من بين هؤلاء الخبراء، من الضروري وجود طبيب بشكل شبه دائم تقريبًا. ومن الأفضل أن يكون هذا الخبير (هذه الخبيرة) أيضًا على اطلاع في مجال الطب الشرعي.

ب الاجتماع الأول للوفد قبل الزيارة

لا بد من مشاركة كافة الأعضاء المقترحين لهذه الزيارة في هذا الاجتماع الأول. ذلك لأنه يتيح:

- ✓ تحديد تاريخ الزيارة ومدتها (بناءً على حجم المؤسسة / بعض المشاكل المحددة)
- ✓ تعيين رئيس الوفد الذي سيقود المناقشات منذ البداية
- ✓ تعيين خبير إضافي أو خبراء إضافيين عند الضرورة

المعلومات التي يجب الحصول عليها قبل زيارة

يُكلف شخص أو عدة أشخاص بجمع المعلومات الضرورية وإتاحتها لجميع أعضاء الوفد الزائر:

1. جميع النصوص القانونية والتنظيمية المفيدة (المواد ذات الصلة بالقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنفيذ العقوبات، وما إلى ذلك)
2. للزيارات المعلن عنها وفي حال وجود هذه المستندات:

- مخطط المؤسسة
- التقرير السنوي عن السنتين أو الثلاث سنوات الماضية
- القائمة الحالية للمحتجزين، مع مواعيد دخولهم وأسبابها ورقم الغرفة التي يوجدون فيها في حال كان ذلك ممكنًا

ملاحظة هامة

يمكن في بعض الأحيان أن يتم اختيار الأشخاص الذين ستتم مقابلتهم قبل الزيارة بناءً على المعلومات التي تم الحصول عليها!



- الأنظمة والمبادئ التوجيهية الداخلية
- الإحصائيات حول عدد التدابير التأديبية التي فرضت في السنتين أو الثلاث سنوات الماضية
- معلومات عن الموظفين مع وصف لنشاط كل منهم
- معلومات واردة من الوزارة المعنية (و/أو المنظمات غير الحكومية الزائرة)
- عند الضرورة، معلومات تكشف عن حالة معينة، مثل قصاصات الصحف ورسائل من المحتجزين أو من عائلاتهم
- معلومات عن حالات الإضراب عن الطعام: التأكيد من أن بروتوكول الإضراب عن الطعام الذي وضعت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزارة الصحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر (سبتمبر 2014)، معروف ومطبّق.

ج المعدات التي يجب أن يحضرها أعضاء الوفد¹

- مجموعة من الورق والمعدات للكتابة
- مطهر لليدين و / أو مناشف مبللة صغيرة
- مصابيح يدوية صغيرة
- أجهزة قياس (شريط قياس يمكن طيّه أو جهاز ليزر)
- ميزان حرارة
- جهاز للكشف عن وجود ميكروفونات عند الحاجة
- قد يكون من الضروري أيضًا للوفد أن يحضر جهاز تصوير جيد

المعدات التي على الطبيب / الأطباء إحضارها¹

- قفازات
- المعدات اللازمة لفحص الجهاز العصبي (المطرقة الطبية التي تعكس ردادات الفعل، مقياس حركات الأصابع، إلخ)
- شرائط (البول) للكشف عن الدم
- علب صغيرة (معقمة أو غير معقمة) لجمع بعض العينات عند الحاجة

1. هذه القائمة عبارة عن توصية وليست ملزمة. ويجب على الفريق الزائر التأكد من أن هذه المعدات مسموحة في أماكن الاحتجاز التي يزورها.

القسم الثاني مجريات الزيارة



٢ مجريات الزيارة

أ الأسئلة التي يجب طرحها على مدير السجن خلال المقابلة في بداية الزيارة

الأخذ بعين الاعتبار:

- ✓ يجب على كافة أعضاء الوفد المشاركة في هذه المقابلة الأولى للتعرف. من المهم تقديم الفريق بأكمله للأشخاص الذين يتم اللقاء معهم.
- ✓ يجب على النقاش أن يتخذ الطابع الرسمي نوعًا ما، من دون أن يكون رسميًا ومهيبًا بشكل كامل، إذ إنه قد يحدد المناخ العام الذي ستتخذه الزيارة التي تليه.
- ✓ يبدأ رئيس الوفد بتقديم كافة أعضاء الوفد.
- ✓ يقوم رئيس الوفد في حال كان ذلك ضروريًا بالتذكير بالغرض من الزيارة وبدور الفريق الزائر مشيرًا إلى سبب اختيار هذه المؤسسة.
- ✓ من المهم أن نوضح أن هذه الزيارات تهدف إلى تحسين المنظومة السجنية بشكل عام (في إشارة إلى الفصل ٣٠ من الدستور) ولا تهدف إلى إدانة موظفي المؤسسة أو إدارتها. كما يجب على رئيس الوفد خلق اطار من الثقة والتعاون بين الوفد والإدارة.
- ✓ بغية تجنب القيام بعملية تقديم طويلة جدًا ومكلفة جدًا من حيث الوقت والموارد البشرية، من المهم إعلام المدير في البداية بأن فريقًا ما سيقوم لاحقًا بالاجتماع به و/ أو بأعضاء آخرين من الإدارة للحصول على مزيد من التفاصيل.
- ✓ لذا يجب أن يقتصر الأمر على بعض الأسئلة الأساسية المفيدة لجميع أعضاء الوفد.

مثال عن كلمة افتتاح النقاش:

نحن أعضاء لجنة مكلفة بزيارة أماكن الاحتجاز لفحص أداء المنظومة السجنية التونسية، وعند الضرورة، تحسين ظروف الاحتجاز. ويكمن هدفنا اليوم في استعراض الوضع العام لمؤسستكم.

تشكل الزيارة أيضًا فرصة للتأكد من أنه يتم اتباع متطلبات الإجراءات الجنائية ومن أن العمليات التي تقوم بها الشرطة ومراكز الاحتجاز مطابقة للقانون. لهذه الغاية، يجب أن يكون أعضاء الوفود قادرين على الاطلاع على السجلات والتقارير والسجلات الطبية.

لا يهدف عملنا إلى توثيق حالات فردية أو إدانة فريق عمل أو إدارة السجن. إذ تهدف الزيارة بالتعاون معكم إلى معالجة المشاكل والتحديات الرئيسية التي تواجهها المنظومة السجنية القائمة في البلاد.

الأسئلة الرئيسية

- المدير: تاريخ تولي المهام، والتدريب الذي تلقاه والخبرات السابقة
- المؤسسة: تاريخها وهيكلتها، وصفتها الرسمية (وفق أي معايير؟ عدد الغرف)
- السجناء: عددهم، مدة الاحتجاز المتوسطة/ القصوى، الخروج الحديث، عدد المحكوم عليهم/ ذوي الشبهة، ذكور/ إناث وقصر، وتوزيعهم على المباني
- فريق العمل: موظفي الخدمة الصحية، والحراس وأعدوان الخدمة الاجتماعية، وأعدوان الخدمة الإدارية
- التنظيم: في ما يخص التنزه والمشي، والأنشطة (العمل والأنشطة المهنية)، والزيارات العائلية والمحامين والطرود/ البريد؛ ينبغي عند الإمكان تشجيع الزيارات التي يمكن أن توفر اتصالاً مطولاً مع الأطفال
- الحجر الصحي: إجراءات القبول، عدد الوافدين الجدد أسبوعياً/ شهرياً
- العقوبات التأديبية: حجم الغرفة أو الغرف، ومدى استخدامها خلال العام الماضي
- الأمن الخارجي: على سبيل المثال تاريخ آخر عملية هروب
- المشاكل والتحديات الرئيسية التي تواجهها الإدارة في الوقت الراهن، المناخ العام للمؤسسة

يجب الحصول على:

- خارطة المؤسسة (للتأكد من عدم وجود أي جزء مخفي من السجن)
- سجلات
 - القبول / النقل / الخروج (إطلاق السراح)
 - العقوبات التأديبية
 - الإصابات
 - الحوادث
 - الشكاوى
 - جميع السجلات الأخرى التي يحتمل أن تكون مهمة للزيارة
- الميزانية/المحاسبة

تحديد موعد عن طريق المدير مع:

- أعضاء الإدارة الآخرين (رئيس الحرس، مسؤول الأمن، إلخ)
- الطبيب المسؤول أو من يحل محله
- المسؤول عن الخدمات الاجتماعية
- نقابة المشرفين
- الإمام
- غيرهم

ملاحظة هامة

لا يتم طرح الأسئلة على السجناء في هذه المرحلة، ولكن في وقت لاحق من خلال المقابلات الخاصة! ينبغي أن تكون هذه الجولة في المؤسسة وجيزة (ساعة إلى ساعة ونصف كحد أقصى).



جولة قصيرة في المؤسسة

- يطلب رئيس الوفد من المدير تنظيم جولة قصيرة في المؤسسة بأكملها.
- محاولة إلقاء نظرة أولى مع الوفد بأكمله على مجموعة المباني (المهجع، والمناطق الخاصة بالعقاب (أو مناطق العزل)، والمطابخ، والملاعب الرياضية، والخدمات الطبية، إلخ).

مناقشة بين أعضاء الوفد

- بعد الجولة في المؤسسة، ينقسم الوفد إلى عدة مجموعات لإجراء مقابلات مع الإدارة والحراس والأطباء والمرضى والسجناء.
- يختار الوفد السجناء الذين سيقابلهم ولا يدع هذا الخيار بيد الإدارة أو موظفي المؤسسة.

أ) اختيار السجناء لمقابلتهم وفق المعايير التالية:

- القادمون الجدد (لأنهم ربما لا يزالون يعانون من إصابات واضحة)
- المعاقبون والمعزولون
- القصر
- النساء
- الفئات المعرضة للخطر: السياسيون ومدمنو المخدرات ومرتكبو الجرائم الجنسية، إلخ

ب) اختيار الموظفين لمقابلتهم

- أعضاء الإدارة (رئيس الحرس؛ المسؤول عن الأمن، إلخ)
- الطبيب المسؤول أو من يحل محله
- المسؤول عن الخدمات الاجتماعية
- نقابة المشرفين
- الإمام
- غيرهم

ج) اختيار الأماكن التي يتعين تفتيشها بدقة أكبر

- المناطق التأديبية/ مناطق العزلة
- الردهات
- الملاعب/ الأماكن المخصصة للرياضة
- المطابخ وأماكن تخزين المواد الغذائية
- مناطق الإنتاج / ورشات العمل
- عيادة تمرير
- غيرها

ب أسئلة إضافية يجب طرحها إما على المدير وإما على غيره من أعضاء الإدارة و / أو الموظفين

الأخذ بعين الاعتبار:

- ✓ يجب أن تتم هذه المقابلات بعد المقابلة الأولية مع المدير الذي يحدد عند الضرورة موعدًا مع الأشخاص الأنسب للرد على الأسئلة التالية.
- ✓ تجري هذه المقابلات مجموعات مختلفة من الوفد (وفود فرعية).
- ✓ إذا لزم الأمر، يمكن أيضًا طرح هذه الأسئلة في مرحلة ثانية إلى المدير نفسه.

موظفو السجون

- نسبة الموظفين / السجناء؟
- تعاطي الأنشطة الرياضية في الهواء الطلق / في الداخل (تكرارها، مدتها)؟
- التوظيف والتدريب لمختلف أصناف الموظفين؟
- الاسترخاء/الترفيه؟
- مستوى أجورهم؟
- الأنشطة الثقافية والترفيهية؟
- الإجازة السنوية لمختلف أصناف الموظفين؟ من يحل مكانهم؟

العمل

- كم عدد السجناء الذي يعملون في المؤسسة/ خارجها: أنشطة إنتاجية وأنشطة في سياق التدبير المنزلي، ما هي؟
- الإنتاج الصناعي
- مواعيد العمل وظروفه؟
- الأجور الاجمالية
- نسبة الأجور المخصصة مباشرة للسجين؟

الأمن

- من يؤمن الأمن الخارجي؟
- الوسائل المستخدمة لإعادة فرض النظام (الهرادات، والأصفاد، والغاز، إلخ)؛ الأسلحة النارية المتاحة؟
- الإجراءات التأديبية (العقوبات المعدّة، السلطة التي يتم اللجوء إليها، إلخ)؟
- التدابير الخاصة التي تطبق على السجناء الذين يعتبرون خطرين و/أو هارين بشكل خاص؟
- المعدات الأمنية (على سبيل المثال: الماسحات الضوئية للتفتيش)؟

الاتصال بالخارج

- إمكانية استعمال الهاتف؟ تكرارها ومدتها؟ هل هي مجانية؟
- إمكانية استعمال الصحافة والإذاعة والتلفزيون؟
- الرسائل والطرود المرسلة / المستلمة: الحد الأقصى للعدد والوزن؟
- الرقابة على المراسلات؟ على المحادثات الهاتفية؟
- زيارات أفراد العائلة والأصدقاء: تكرارها؟ مدتها؟
- أحكام خاصة للأطفال (زيارة تشمل اتصالاً مباشراً)؟
- التفتيش عند دخول أو خروج الزائرين؟ زيارات ممتدة (أو زيارات عائلية)؟

- تصاريح الخروج: ما هي الإجراءات؟

الخدمات الاجتماعية والتعليمية

- فحوى مقابلة الوصول (الحصول على نموذج فارغ)
- التأهيل لإطلاق السراح وإعادة الإدماج
- التكوين المدرسي والمهني، الثقافة العامة المتاحة للسجناء؛ كم عدد الأماكن المتوفرة؟

الأنشطة المتاحة في السجن

- التعليم / التكوين المهني؟

إجراءات تقديم السجناء للشكاوى

تهميش بعض السجناء / ممارسات تمييزية

- فصل السجناء؟ إذا كانت الإجابة نعم، لماذا؟
- التسلسل الهرمي الداخلي في صفوف السجناء؟ الثقافة الاجتماعية السجنية؟

- إلى من يجب أن يتوجهوا؟ ما هي الإجراءات؟
- هل يُسمح لهم الاتصال بمحام؟
- هل يمكن لسجين أن يتصل مباشرة بسلطة خارجية من دون المرور عبر سلطة السجن؟
- طريقة تسجيل عدد الشكاوى ومحتواها؟

ج مقابلة مع السجنين من دون شهود

النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار خلال المقابلة

- ✓ يجب تجنب الأسئلة التي قد تلمح إلى الإجابات بشكل تام. ينبغي أن تكون الأسئلة مفتوحة (هل تم الاستنطاق بشكل صحيح؟ بدلاً من "ما هي المعاملة السيئة التي تلقيتها؟").
- ✓ اختيار المكان المناسب للمقابلات (هادئ، مضاء جيداً، لا يشبه المحكمة).
- ✓ إعطاء الأفضلية للمقابلات الفردية.
- ✓ ضمان سرية الحوار (عدم وجود حراس يستمعون على الباب، عدم وجود الميكروفونات، إلخ).
- ✓ تقديم شرح مفصل للغرض من الزيارة بعد تقديم الشخص لنفسه بطريقة محترمة.
- ✓ التذكير بأن الاجتماع سري تماماً وأنه لن يتم في أي حال من الأحوال إبلاغ المدير / رئيس الحرس / الشرطة بالأحاديث التي تم تبادلها، ما لم يعبر الشخص الذي تتم مقابلته صراحة عن رغبته في ذلك أو يعط موافقته الرسمية عليه (ويفضل أن تكون الموافقة كتابية).
- ✓ التوضيح منذ البداية بأن الوفد الزائر لا يمكنه من حيث المبدأ أن يأخذ بعين الاعتبار الحالات الفردية، ولكنه يتعامل مع القضايا العامة التي تؤثر على جميع السجناء.

أسئلة عامة حول المحتجز

- هل تلقي الشخص الطعام والشراب؟ في حال قضي ليلة / ليالٍ، أين نام؟

سلوك الشرطة خلال الاستنطاق

- هل تصرفت الشرطة بشكل مناسب تجاهك؟ إن لم تفعل، يرجى تقديم وصف مفضل

- نوع سوء المعاملة الذي خضع له المحتجز (لكلمات، ضرب بالعصا، صدمات كهربائية) والوضع الذي كان فيه خلال هذه المعاملة السيئة

- أشكال أخرى من التعذيب أو التهديد ومدتها وعدد جلسات سوء المعاملة، والمكان المحدد التي كانت تجري فيه

النقل إلى مراكز أخرى للشرطة

- إذا كان الحال كذلك، نفس الأسئلة الواردة أعلاه

الوصول إلى المؤسسة الحالية

- الدخول (إجراءات الدخول وهل تم احترامها في الحالات الفردية؟)

- الاسم والسن، والتكوين / المهنة (عندما ينطبق ذلك)

- تاريخ الدخول إلى المؤسسة

إلقاء القبض

- تاريخ ومكان إلقاء الشرطة القبض عليه (في مكان عام، في البيت، سلم الشخص نفسه إلى مركز الشرطة، غير ذلك)

- ظروف إلقاء القبض (هادئة، من دون عنف / مقاومة، محاولة هروب)

- ظروف النقل إلى مركز الشرطة (سيارة؟)

الظروف العامة في مركز الشرطة

- مدة وظروف فترة الاحتفاظ الأولى في مركز الشرطة

الخدمات الصحية

- كيفية الحصول عليها؟
- جودة الرعاية؟
- الأدوية المتاحة؟
- سرية الفحص الطبي؟

العقوبات التأديبية

- هل سبق وأن تمت معاقبتك؟
- أي نوع من العقاب؟ مدته؟
- من الذي يتخذ هذا القرار؟ هل لك الحق في الاعتراض على العقوبة؟
- هل تعرف أي شخص تمت معاقبته؟

سلوك الحراس

- المناخ العام؟
- في حال تقديم ادّعاءات حول سوء المعاملة: نفس الأسئلة المتعلقة بالاتصال مع الشرطة (نوع المعاملة، عدد مرات، المكان المحدد التي تمت فيه)

سلوك السجناء الآخرين

- كيفية تصرف السجناء فيما بينهم؟ هل من مشاكل؟

نهاية المقابلة

- طلب رأي الشخص الذي تقابلونه، ويجب معرفة ما إذا كان على الوفد إعطاء الأولوية لمقابلة سجين أو آخر (على سبيل المثال، لأنه كان (هو) الآن) يتلقى معاملة سيئة وخصوصاً من الشرطة / الحراس / سجناء / موقوفين آخرين؟
- شكر السجين بإخباره أن الوفد سيعيد تقريراً موجهاً إلى الوزارة المعنية (وسينشره في نهاية المطاف) بناءً على الإجابات التي قدمها.
- طمأنة السجين بأنه لن يتم ذكر اسمه وأن معلوماته ستكون سرية.

- التفتيش (كيف تمت عملية التفتيش؟ والشخص عار تماماً؟)، المرور بالحجز الصحي. لكم من الوقت؟

- الفحص الطبي عند الدخول (وصف ما طلب الطبيب/ الممرض من المحتجز، وما الفحص الذي قام به في وجود حارس/ شرطي؟)

الغرفة

- كم عدد السجناء في غرفة الإيداع الخاصة بك؟ وكم من سرير لكل سجين؟
- درجة الحرارة في الصيف/ الشتاء؟
- العلاقة مع السجناء الآخرين؟

الاستحمام

- عدد المرات والمدة. ماء ساخن؟

الطعام

- الكمية: هل يمكن إعادة طلب الطعام بعد الطبق الأول؟
- النوعية: جيدة/ سيئة؟ خضار، فاكهة، لحوم؟

الأنشطة الممكنة

- التنزه والمشي / الاستمتاع بالهواء النقي: تكراره ومدته؟
- الأنشطة الرياضية: تكرارها ومدتها؟
- الأنشطة الترفيهية: التلفزيون، والألعاب الجماعية، إلخ
- العمل في ورشة عمل/ الغرفة: تكراره ومدته، الأجر؟ توفر ذات الإمكانيات للفتيات والنساء؟

الاتصال بالخارج

- الزيارات: تكرارها ومدتها؟ أنواع مختلفة (في الردهة، من خلال الزجاج، القضبان)؟ زيارات من العائلة / الشريك، الأشخاص المسموح لهم (فقط عائلة؟ المحامين؟ الأصدقاء؟)

- البريد والهاتف: تكراره ومدته؟

ملاحظة هامة

- ✓ التأكيد على أن البيانات المقدمة ستستخدم بشكل عام وبطريقة مجهولة لعدم تعريض المحتجز إلى وضع خطر (احترام الخصوصية)
- ✓ أخيراً، سؤال المحتجز ما إذا كان لديه أي سؤال يحب طرحه



د مقابلة مع الطبيب المسؤول و/أو مساعديه

النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار خلال المقابلة

- ✓ من المفضل إلى حد كبير أن يقوم بهذا الجزء المتخصص جدًا من المقابلة طبيباً أو ممرضاً من الوفد الزائر أو على الأقل شخصاً آخر بمساعدة الطبيب أو الممرض.
- ✓ هذه المقابلة هي أيضاً مقابلة خاصة تتم من دون وجود حراس أو أعضاء آخرين من الموظفين من خارج الطاقم الطبي. يجب أيضاً إعلام الشخص أو الأشخاص الذين تتم مقابلتهم أن المقابلة سرية.

الأسئلة الأولية التي يجب طرحها على الطبيب المسؤول أو على فريق التمريض

- عدد الأطباء والممرضين وأعوان الرعاية الصحية / الحرس العاملين في عيادة التمريض
- معدل النشاط / الأنشطة المهنية الأخرى الموازية
- تواجد الموظفين على عين المكان (أوقات المغادرة والوصول)
- مشاركة طرف ثالث في تقديم الرعاية (حراس؟ سجناء؟)
- المرفق الإداري لأعضاء الخدمة الطبية والصحية (بأي وزارة؟)
- وضعية الأجور (مساوية لتلك الخاصة بالمستشفيات العامة)؟
- التدريب / الشهادات؟

أسئلة حول الدعم الطبي الخارجي

- المستشفيات المختصة في حالات الطوارئ / المرض الشديد؟
- الاستشارات الخارجية المتخصصة (ماذا؟ من؟ متى؟)
- شروط النقل الطبي للسجناء المرضى وكيفية حصوله (لا سيما في حالات الطوارئ)

أسئلة حول الأجهزة والمعدات

- رأي طاقم الرعاية الطبية بخصوص الأجهزة والمعدات (هل سيارات الإسعاف متوفرة؟)

الأنشطة الطبية العلاجية

الحجم

- عدد الوافدين الجدد شهرياً
- محتوى الفحص الطبي عند دخول السجن إلى المؤسسة للمرة الأولى
- عدد الاستشارات خلال الإيداع بالسجن
- ترتيبات الوصول إلى الخدمات الصحية خلال الإيداع بالسجن (شفوية، كتابية، محفزة، مراقبة/إمكانية الاعتراض)
- إمكانية فحص النساء السجينات من قبل طبيبة أو ممرضة

حالات الطوارئ

- الإجراءات في ساعات العمل / خارج ساعات العمل
- حراسة على عين المكان : من؟
- هل الطاقم الطبي مسؤول أيضاً عن موظفي السجون / الأسر؟

الأمراض الرئيسية التي يواجهها الطاقم الطبي

- النوع / المشاكل الملموسة التي يواجهها الطاقم
- قائمة الوفيات: السبب، التشريح؟

العناية بالأسنان

- تكرر الزيارات
- عدد المرضى في كل زيارة
- عناية مجانية

الإدمان

- المدمنون (موقف الطاقم الطبي، مخطط تخليصهم من الإدمان، تقديم معلومات إلى السجناء)
- الحصول على المخدرات غير مشروعة داخل السجن

الأمراض المعدية (فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد والسل، إلخ)

- طرق الفحص (إلزامي / حسب الطلب)
- شروط العزل ومعاييرها
- العلاج (إلزامي؟ التحكم في تناول الأدوية؟)
- توفر الواقي الذكري والحقن ومعدات التعقيم
- تدابير تقديم المعلومات

العناية بالصحة النفسية

- إمكانية استشارة أخصائي في علم النفس / طبيب نفسي للسجناء / الموقوفين؟
- كيفية الوصول إليه؟ عدد الاستشارات؟
- اهتمام خاص بالنساء؟

الأدوية والمعدات

- كم كميتها؟ وهل تعتقدون أنها كافية؟
- الموردون / التوزيعات المجانية / تواتر التوزيع
- إجراءات الطلب / مشاكل في تحضير الطلبات

الأنشطة غير العلاجية / الخبرة

علامات أو معلومات أو ادعاءات حول احتمال سوء المعاملة

- عدد / نوع (من الشرطة أو الحراس أو السجناء الآخرين)
- شهادات طبية تبرز لكمات وجروح: شروط تقديم هذه الشهادات
- من يمكنه طلبها / الإطلاع عليها؟
- الادعاءات / ملاحظات موضوعية / استنتاجات
- سجل خاص / تدخل الأطباء الشرعيين

عقوبات تأديبية

- مشاركة الطبيب في اتخاذ قرار فرض العقوبة
- فحص طبي في العزلة التأديبية التأديبية؟ مدى تكراره؟

غير ذلك

- شهادات عدم القدرة على تحمل الاحتجاز
- مراقبة المطايع / مراقبة الأغذية؟
- الإضراب عن الطعام (المبادئ التوجيهية الإدارية؟)
- رعاية النساء الحوامل / الأم والطفل
- البحوث الطبية الحيوية: المحتجزون المعنيون، لجنة أخلاقية، نوع الموافقة

الملفات / السجلات

- عددها ونوعها
- السرية

الجو العام

- العلاقات بين أفراد الطاقم الطبي والسجناء / الحراس
- سرية الاستشارات
- العلاقات مع الأطباء / الممرضات خارج نظام السجن

تفتيش المواقع

عيادة تمرير

- عدد الغرف / الأسرة
- توزيع المرضى
- النظافة العامة

تفتيش مقرات الخدمات الطبية

- عدد الغرف / نوعها
- النظافة العامة
- مراقبة الأجهزة / المعدات
- مراقبة السجلات الطبية للمحتجزين

الصيدلية

- كمية الأدوية وتنوعها / تاريخ انتهاء صلاحيتها

مقابلة خاصة مع بعض المرضى

- إعادة استعمال نموذج: أسئلة يجب طرحها على السجناء، مع التأكيد أكثر على مشاكلهم الصحة والرعاية التي يتلقونها.

مناقشة (نهائية) مع الطبيب المسؤول و/ أو الطاقم الطبي الذي يقدم الرعاية

- بمجرد الانتهاء من عملية تفتيش المواقع، ومن الأفضل في نهاية الزيارة (من أجل جمع ملاحظات أعضاء آخرين من الوفد حول رعاية السجناء)، يتم التخطيط للقاء آخر.

الكشف عن:

- أي تناقضات بين أقوال الطبيب المسؤول و/أو أعضاء الطاقم الطبي
- الاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال زيارة المواقع
- شكاوى السجناء (دعمها بالملفات)
- ملاحظات بقية أعضاء الوفد

هـ نهاية الزيارة

اجتماع مغلق للوفد

- قبل المقابلة الحاصلة في نهاية الزيارة، يتم جمع أعضاء الوفد لتبادل التجارب والانطباعات، ونقاط القوة والمشاكل الكبرى التي لاحظوها.
- ما هي التحديات أو المشاكل المتكررة التي تم تحديدها خلال مختلف المقابلات مع السجناء والموظفين وخلال زيارة الأماكن وتفتيش السجلات؟

المقابلة النهائية مع الإدارة

- في البداية محاولة معالجة النقاط الإيجابية، والثناء على المدير والحراس بغية الشعور براحة أكثر عند تقديم الملاحظات الانتقادية إليهم إن لزم الأمر.
- التكلم باختصار، لأنه من الصعب تعديل ما يقال خلال هذه المقابلة الرسمية بعد ذلك في التقرير المكتوب.
- شرح الطريقة التي يعتزم بها الوفد / اللجنة متابعة هذه الزيارة.
- فوراً بعد المقابلة، يجب صياغة محضر خاص بالزيارة، ترد فيه ملاحظات الوفد وتوصياته إلى جانب إجابات المدير.

القسم الثالث حالات خاصة



3 حالات خاصة

أ زيارة مركز للشرطة

مجريات الزيارة

النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل الزيارة

- ✓ تختلف الزيارة إلى مراكز الشرطة قليلاً عن زيارة السجون. فالأوضاع مختلفة ومدة الاحتفاظ تكون عادة قصيرة جداً.
- ✓ يعتمد اختيار القيام بزيارات معلن عنها أو زيارات "مفاجئة" على الهدف من الزيارة:
- ✓ تسمح الزيارات المعلن عنها علاقة ثقة مع الإدارة؛
- ✓ يمكن أن تستخدم الزيارات المفاجئة للكشف عن سوء المعاملة في حال الشك.

الزيارة المعلن عنها

بالنسبة للزيارة المعلن عنها، يمكن اتباع نفس المنهجية المعتمدة في زيارة السجن. لكن من المهم في زيارات مراكز الشرطة التركيز على موضوعات معينة، بما في ذلك:

- معدل فترة الاحتفاظ في مركز الشرطة
- كيفية إلقاء القبض على المتهمين / الموقوفين
- الحصول على الرعاية الطبية
- وصول الموقوفين إلى المعلومات (الاتصال بمحام، إلخ)
- المعاملة

زيارة من دون سابق إنذار

- يختلف مسار الزيارة "المفاجئة" عن مسار الزيارة المعلن عنها
- التعريف بالنفس عند باب المركز
- مقابلة قصيرة (وقوفاً) مع رئيس المركز أو من يقوم مقامه لشرح مجريات الزيارة

ملاحظة هامة

✓ لا يجوز لأي موقوف ترك المركز من دون إبلاغ رئيس الوفد سابقاً!



تقسيم الوفد إلى مجموعتين أو ثلاث مجموعات:

مجموعة "الاحتفاظ"

- جولة أولى قصيرة في مركز الاحتفاظ مع فتح كافة الغرف
- مقابلات مع الموقوفين / المتهمين
- مراجعة سجلات الاحتفاظ (سجل الاحتفاظ)
- تفتيش أماكن مركز الاحتفاظ

مجموعة "مقابلة رئيس المركز"

- أسئلة عامة عن المؤسسة و نشاطها
- تفتيش جميع المواقع باستثناء تلك الخاصة بالاحتفاظ (بما في ذلك غرف الاستنطاق، بعد التشاور مع مجموعة "بالاحتفاظ" إذا كان ذلك ممكناً)

مجموعة "السجل"

- مراجعة تفصيلية لجميع السجلات
- طلب الإطلاع على جميع السجلات (سجلات الاحتفاظ والإصابات وسجلات الطبيب، إلخ)
- سجل الاحتفاظ
- الحصول على شرح واضح لاستخدام جميع الأعمدة / الصفوف
- الحد الأدنى: ساعات الوصول / المغادرة، الجريمة / الاتهام، زيارة الطبيب
- محاولة معرفة الحد الأقصى لاكتضاط الغرف

اختيار الموقوفين الذين ستتم مقابلتهم

- من حيث المبدأ يختار الوفد الموقوفين لإجراء المقابلات معهم.
- القادمون الجدد (لأنهم ربما لا يزالون يعانون من آثار إصابات مرئية)
- القصر ومدمنو المخدرات، والأشخاص من الأقليات العرقية، والإرهابيون (الفئة المعرضة للخطر)
- وفقاً لسجل الإصابات / السجل الطبي

مقابلات مع الموقوفين

- ✓ من حيث المبدأ، يقوم الوفد بالأحرى باختيارهم (انظر أعلاه)
- ✓ تقديم النفس بشكل جيد، إظهار التعاطف، وإقامة أواصر الثقة (التذكير بالخصوصية):
- أسئلة عامة حول الشخص الموقوف
- الاحتفاظ والنقل، احترام الضمانات
- الاستنطاق، نوع سوء المعاملة، مكان الاستنطاق
- الظروف العامة (الطعام / الشراب، الأماكن التي ينام فيها الشخص، الزيارات والاتصال بالخارج، سلوك الموقوفين الآخرين)
- النقل إلى مراكز أخرى للشرطة؟ إذا كان الأمر كذلك، التأكد من طرح الأسئلة حول الأوضاع في جميع مراكز الشرطة

تفتيش الأماكن

تذكير: من حيث المبدأ، يجب إجراء تفتيش كامل لجميع الأماكن والبحث عن المواد المشبوهة

- قدرة الاستيعاب الرسمية، عدد الأسرة، عدد الموقوفين
- الحصول على الهواء النقي والضوء
- الخدمات الصحية، الأسرة
- العدد الفعلي (العدد الحقيقي للأشخاص في كل غرفة)

مقابلة مع الموظفين الرئيسيين

- التحدث مع الموظفين عندما تسنح الفرصة وبشكل عفوي
- إقامة علاقة ثقة
- ومن الهام جدًا فهم المناخ العام للعمل
- طرح أسئلة مشابهة لتلك التي تم طرحها على الموظفين التابعين لمؤسسات من نوع آخر، مع التركيز على ظروف العمل والإجراءات اليومية والروتين المتبع، والصعوبات الرئيسية التي يواجهونها في عملهم.

ملاحظة هامة

- ✓ اجتماع خاص للوفد يتبعه تبليغ رئيس المركز بالانطباعات الأولى.
- ✓ بعد اجتماع الوفد، تبليغ رئيس مركز الشرطة عن أهم الانطباعات.



ب النساء السجينات

غالبًا ما تواجه النساء السجينات مخاطر وصعوبات تختلف عن تلك التي يعرفها الرجال. إذ يمكن أن تكن أكثر عرضة لأشكال معينة من التمييز والعنف. إضافة إلى أن عدد النساء القليل في أماكن الإيداع بالسجن غالبًا ما يجعل المؤسسات غير مجهزة وحاضرة لرعايتهن بشكل مناسب. لذا من المهم تحديد الاحتياجات والصعوبات الخاصة والفردية للنساء واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات.

النقاط التي يجب النظر فيها قبل إجراء المقابلة مع النساء السجينات

- ✓ يمكن أن تشعر النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي بصدمة وبالترهيب من السلطات وانعدام الثقة تجاهها. إذ يشكل العنف الجنسي وصمة على من تعرض له ويمكن أن تشعر الضحايا على أثره بالعار. لهذه الأسباب، قد تتردد النساء السجينات في التحدث عن تجاربهن.
- ✓ من الضروري أن تطرح النساء الأعضاء في الوفد الزائر الأسئلة على النساء السجينات.
- ✓ تذكير السجينات بأن المقابلات سرية للغاية.
- ✓ التوضيح بأن الوفد ليس مسؤولاً مبدئيًا عن التعامل مع الحالات الفردية لكنه يجمع البيانات حول أوضاع النساء السجينات بشكل عام.

في عام 2010، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «قواعد بانكوك» (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات) لتلبية احتياجات النساء السجناء. تجدون أدناه التوصيات الأكثر صلة بالموضوع والتي تهدف إلى استكمال هذا الدليل العملي، لإجراء مقابلة مع النساء السجناء.

الفصل بين النساء والرجال من السجناء

قد تتعرض النساء السجناء لخطر الوقوع ضحية التحرش والاعتداء الجنسي لا سيما وإن كانت معتادة على لقاء الرجال خارج الإطار العائلي.

- الفصل الصارم والكامل ما بين السجناء السجناء
- مراقبة السجناء فقط من قبل طاقم عمل نسائي، بما في ذلك عمليات التفتيش الجسدي إذا تتم ممارستها، وعمليات النقل بين المؤسسات والفحوصات الطبية (في حال كان ذلك مستحيلاً، على سبيل المثال في حالة الطوارئ إذا لم يكن هناك موظفة على عين المكان فإنه يمكن الاستعانة بسجينة أخرى كمرافقة)
- عدم التمييز / حماية الموظفين

النظافة الشخصية / الرعاية الطبية

- إن العدد القليل للنساء في المنظومة السجنية غالباً ما يجعل المؤسسات غير مجهزة لتلبية احتياجاتهن.
- الحصول بشكل منتظم على المياه، وخاصة أثناء فترة الحيض، وإذا كن حوامل أو إذا كن بصحبة أطفال
 - الحصول بشكل حر ومجاني ومن دون عوائق على الفوط الصحية والسدادات القطنية
 - إجراء فحص طبي لدى الوصول إلى السجن. قد يشمل ذلك فحصاً للكشف عن أي اعتداء جنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف قبل الوصول إلى السجن (عدم إجراء اختبار العذرية للسجينات!)
 - يجب إجراء جميع الفحوصات الطبية من قبل النساء. إذا لم يكن ذلك ممكناً، يجب السماح لإمرأة بمرافقة السجينة.
 - يجب ألا يتواجد الموظفون غير أفراد الطاقم الطبي (الحراس، إلخ) خلال هذه الفحوصات
 - توفير الرعاية الطبية بناءً على احتياجات النساء
- خدمات صحية وقائية، مثل فحص سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي / وفحص طوعي لفيروس نقص المناعة البشرية
- توفير الرعاية لمعالجة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز
- خدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها والرعاية الصحية أثناء الولادة

الاتصال بالعائلة والحصول على الاستشارة القانونية

قليلا من النساء اللاتي على اطلاع بحقوقهن في السجن، لذا يجب على المؤسسة السجنية عرض هذه الحقوق في أماكن يسهل النفاذ إليها.

إن التواصل مع عائلاتهن يسمح للنساء السجينات بتعزيز شبكة الدعم الخاصة بهن وفي الوقت نفسه حماية علاقاتهن الاجتماعية. فهذا مهم بشكل خاص للنساء لأنهن قد تكن أكثر تعرضاً للهجوم خلال احتجازهن من الرجال. وهذا يساعد أيضاً على تسهيل إعادة إدماجهن بعد الاحتجاز.

في المقابل تجد النساء السجينات أنفسهن أكثر عرضة من الرجال، لإيداعهن بسجن بعيد عن عائلاتهن لأنهن قليلات من حيث العدد مقارنة بالرجال السجناء ولأن المؤسسات السجنية التي تستقطب النساء نادرة.

- الاتصال بالعائلة بعد الإيقاف مباشرة
- الحصول على الاستشارة القانونية
- إيداع النساء بالسجن بمكان قريب من عائلاتهن
- الرقابة للتأكد من أن قواعد الزيارة لا تطبق بطريقة تمييزية

الأمهات السجينات

يعتبر الإيداع بالسجن من أكثر الأمور صعوبة بالنسبة للسجينات الأمهات خاصة وأن مدة الإيداع هي فترة الانفصال عن أبنائهن باعتبارهن المسؤولات عنهم بشكل رئيسي.

في تونس، ينص الفصل 9 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بتنظيم السجون (في صيغته المعدلة بموجب القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008) على أنه يمكن للأطفال مرافقة أمهاتهم في السجن إلى بلوغهم سن العام من العمر وهي مدة قابلة للتمديد لفترة لا تتجاوز عاما آخر.

- يمكن استبدال الإيقاف التحفظي ببدائل أخرى
- مصلحة الطفل هي الحاسمة
- يجب أن يكون قرار فصل الطفل عن أمه دقيقا وذلك حسب كل حالة مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية كل طفل خارج السجن

مجموعات النساء المعرضات بشكل خاص للخطر

يمكن أن تتعرض فئات معينة من النساء إلى العنف والتمييز بشكل خاص.

الفتيات:

- تشكل الفتيات إحدى الفئات الأكثر ضعفاً في أماكن الاحتجاز
- التنبه إلى السلوك (المسيء) من النساء البالغات تجاه الفتيات الصغيرات
- ضمان الإشراف من قبل موظف من ذوي الخبرة

□ الاتجار بالبشر/ بممارسات البغاء بمقابل:

- في كثير من الأحيان يتم إيداع هؤلاء النساء بالسجن لممارستهن البغاء، أو الدخول إلى بلد للإقامة فيه أو العمل فيه بشكل غير قانوني.
- هن أكثر عرضة للاعتداء لأنهن مارسن البغاء أو لأنهن من جنسيات أجنبية ولا يمكن لهنّ التحدث باللغة المحلية ولا يوجد من يأطرن ويدعمهن اجتماعيا.

□ الأقليات والمنتون إلى الشعوب الأصلية:

- يمكن أن يكون لدى النساء من ديانات الأقليات أو من مجموعات السكان الأصليين احتياجات خاصة. فهنّ عرضة بشكل خاص للتمييز والإقصاء بسبب جنسهنّ أو ثقافتهنّ أو دينهنّ.
- يجب على المؤسسات السجنية تلبية هذه الاحتياجات.

القسم الرابع صياغة التقرير



4 صياغة التقرير

تشكل عملية صياغة التقرير حول الزيارة جزءًا من عملية رقابة أماكن الاحتجاز. إذ يمكن لتقرير مكتوب بشكل فعال تسهيل الحوار مع السلطات، وبالتالي تعزيز متابعة التوصيات.

يمكن أن يكون الهدف من التقرير تقديم تقييم شامل حول المنظومة السجنية، أو بالأحرى المؤسسة السجنية وذلك بإبراز أهم المخاوف المتعلقة بظروف الاحتجاز.

إن التقارير التي يتم إعدادها بطرق مشابهة، إن لم تكن موحدة، تساهم في تنسيق توصيات الفرق المختلفة التي تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز، مما يؤدي إلى زيادة المصداقية والتناسق.

النقاط التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل إعداد التقرير

- ✓ الهدف من هذا التقرير؟
- ✓ متى وكيف ولماذا ينشر التقرير؟
- ✓ الجمهور المستهدف من التقرير (السلطات، صانعو السياسات، المجتمع المدني)؟

أنواع مختلفة من التقارير

- ✓ وفق المؤسسة (حول مكان أو أماكن احتجاز محددة)
- ✓ وفق الموضوع (مراكز الشرطة، السجون النسائية، ظروف الاحتجاز، التغذية، إلخ)

لغة ومنهجية التقرير

- ✓ يعتمد على نظام (تحليل واقعي للمؤسسة بأكملها)
- ✓ واقع التأثير (للكشف بشكل قاطع عن الحالات التي تعتبر غير مقبولة وبالتالي حدوث رد فعل)
- ✓ أهمية الأخذ بعين الاعتبار رد الفعل المحتمل من قبل السلطات، ووسائل الإعلام، والشعب عموماً
- ✓ تقارير محددة مسبقاً (باستخدام دليل يمكن توزيعه حتى قبل الزيارة)

محتوى التقرير

يجب أن يحتوي التقرير على أكثر ما يمكن من التفاصيل كي يكون مفيداً قدر الإمكان ولتسهيل متابعة التوصيات.

من حيث المبدأ، يجب أن يحتوي تقرير الزيارة على مقطع / فصل (مقدمة الفصل) يتناول:

- تشكيل الوفد الزائر
- تاريخ الزيارة ومدتها
- أهداف / أسباب الزيارة
- التعاون الذي تم الحصول عليه (العلاقات مع الإدارة)
- معاملة سيئة / تعذيب (بشكل عام)
- الأوضاع المادية (بما في ذلك نظافة الأماكن)
- الطعام
- الخدمات الطبية / الاجتماعية
- الأنشطة المتاحة للسجناء
- غير ذلك؟
- ملخص التوصيات

نموذج هيكلية التقرير

الشعار	اسم الهيكل

	تونس، في....

	تقرير مرفوع إلى حول زيارة (إضافة اسم الهيكل) في (إضافة اسم المؤسسة) من (التاريخ) إلى (التاريخ)

	تم اعتماده في الاجتماع بحضور كافة الأعضاء بـ

اسم الهيكل



أ. مقدمة

- تشكيل الوفد وتاريخ الزيارة
- أهداف الزيارة
- مجريات الزيارة والتعاون المقدم
- وصف للمؤسسات التي تمت زيارتها

ب. الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات

3. سوء المعاملة
4. التفتيش
5. الظروف المادية للاحتجاز - البنية التحتية
6. الإجراءات التأديبية والعقوبات
7. تعزيز الأمن
8. الخدمات الطبية
9. المعلومات المقدمة للمحتجزين والنساء المحتجزات
10. الأنشطة الترفيهية وفرص العمل
11. الاتصال بالعالم الخارجي
12. الخدمة الاجتماعية
13. طاقم العمل
14. الخلاصة

ج. ملخص التوصيات

1. سوء المعاملة
2. التفتيش
3. الظروف المادية للاحتجاز - البنية التحتية
4. الإجراءات التأديبية والعقوبات
5. تعزيز الأمن
6. الخدمات الطبية
7. المعلومات المقدمة للمحتجزين والنساء المحتجزات
8. الأنشطة الترفيهية وفرص العمل
9. الاتصال بالعالم الخارجي
10. الخدمة الاجتماعية
11. طاقم العمل

قائمة السجون في تونس

رقم الهاتف	المنشأة
71.819.094	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بقمرت
71.400.383	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمغيرة
71.363.663	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج
78.452.573	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بمجاز الباب
73.280.433	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بسيدي الهاني
74.643.129	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بعقارب
76.638.930	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالسوق الجديد
71.532.641	سجن المرناقية
71.560.931	سجن الرابطة
71.538.305	سجن برج العامري
71.601.283	سجن منوبة النسائي
71.360.677	سجن مرناق
72.660.582	سجن زغوان
72.659.517	سجن صواف
72.431.294	سجن بنزرت
72.530.828	سجن برج الرومي
72.535.832	سجن الناظور
78.457.544	سجن باجة
78.227.290	سجن الكاف
78.204.761	سجن الدير في الكاف
78.225.262	سجن السرس
77.474.401	سجن القصرين
78.629.105	سجن جندوبة
78.870.258	سجن سليانة
73.323.671	سجن المسعدين
73.530.334	سجن المنستير
73.670.956	سجن المهدية
77.226.145	سجن القيروان
77.248.055	سجن الهوارب
76.210.505	سجن القفصة
76.624.550	سجن سيدي بو زيد
74.686.376	سجن صفاقس
75.350.400	سجن قابس
75.640.210	سجن حربوب في مدين
75.491.561	سجن رجيم معتوق

قراءات إضافية

- « الاعتقال من قبل الشرطة- دليل عملي للمراقبة»، لجنة منع التعذيب، 2013، <http://www.apt.ch/fr/resources/monitoring-police-custody-a-practical-guide/?cat=62>
- « دليل التقييم الذاتي لمسائل النوع الاجتماعي في أجهزة الشرطة والقوات المسلحة وقطاع العدالة»، م. باستيك، جنيف، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2011، <http://www.dcaf-tunisie.org/Fr/publication/guide-dauto-evaluation-sur-le-genre-pour-la-police-les-forces-armees-et-le-secteur-de-la-justice/6/10013> (بالفرنسية والعربية)
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع لجنة منع التعذيب، يمكن الاطلاع على منشورات متعددة على الموقع التالي: <http://www.penalreform.org/resources/>
- منشورات ذات صلة شديدة:
 - «أداة رصد الاعتقال: الاعتقال قبل المحاكمة»، ملخص العام 2013، <http://www.penalreform.org/resource/detention-monitoring-tool-factsheet-pretrial-detention> (بالإنجليزية والروسية)
 - «النساء المعتقلات: دليل رصد يراعي الفوارق بين الجنسين»، ملخص العام 2013، <http://www.penalreform.org/resource/women-detention-guide-gendersensitive-monitoring>، (بالإنجليزية والجورجية والإسبانية والروسية)
 - «العدالة للأطفال الملخص 2: آليات رصد مستقلة للأطفال المعتقلين»، 2012، <http://www.penalreform.org/resource/justice-children-briefing-2-independent-monitoring-mechanisms-children> (بالإنجليزية والروسية)
- « النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات»، في: «علبة الأدوات» النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الأمن»، المركز الدولي لدراسات السجون، إعداد م. باستيك وك. فالاسك، جنيف، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، 2008، <http://www.dcaf-tunisie.org/Fr/publication/%20dossier-5-place-du-genre-dans-la-reforme-penale/6/110>
- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة، خوان إي. منديز، بعثة إلى تونس، الأمم المتحدة، 2012، http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/19/61/Add.1 (بالإنجليزية)
- «زيارة مكان اعتقال- دليل عملي»، لجنة منع التعذيب، 2013، http://www.apt.ch/content/files_res/monitoring-guide-fr.pdf (بالفرنسية) http://www.apt.ch/content/files_res/monitoring-guide-ar.pdf (بالعربية)
- «هل قلم عدالة؟ دراسة ظاهرة التعذيب في تونس»، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب في فرنسا بالتعاون مع منظمة حرية وإنصاف والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، 2012، http://unmondetortionnaire.com/IMG/pdf/Rapport_Tunisie_ACAT_Juin_2012_FR_Vous_avez_dit_justice_Etude_du_phenomene_tortionnaire_en_Tunisie.pdf (بالفرنسية)

يعتمد إنشاء نظام فعال لرقابة أماكن الاحتجاز؛ على عدة عناصر من بينها القدرة على القيام بزيارات مهنية ومنتسقة لأماكن الاحتجاز. وبالتالي فإن الهدف من هذا الدليل العملي (دليل الجيب) هو أن يتم استخدامه بسهولة خلال هذه الزيارات.

إذ يشكل مدخلاً سريعاً وعملياً إلى المعلومات الضرورية ويوفر نهجاً متماسكاً وشاملاً. كما أنه من السهل متابعة الهيكلية المقترحة خلال الزيارات وهي تذكر بالمجالات الهامة في هذا السياق. يتوجه هذا الدليل العملي إلى جميع الجهات التونسية الفاعلة التي تلتزم بتعزيز الحكم الرشيد في المنظومة السجنية في تونس. بالتالي فإنه يقدم إلى السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني مخططاً يمكن استخدامه بسهولة وسرعة في إعداد وإجراء الزيارات.



الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق
الإنسان والعدالة الانتقالية



DCAF

مركز لتطوير
القطاع الأمني
وسيادة القانون